

9115- مقدار الزكاة الواجب إخراجها من الذهب إذا بلغ النصاب -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. في سؤاله الاخير يقول معی ذهب يقدر بسبعة الاف جنيه مصری. واستعمل احيانا بعضه. والبعض الآخر واتركه. فما

الزکاة على فيه جزاکم الله خيرا. الواجب عليك اخراج ربع العشر. اثنان اثنان ونصف في - 00:00:00 -

00:00:20 -